

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ م
بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين
للترقية بالإختيار

مجلس الخدمة المدنية.

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له.
و على المرسوم الصادر بتاريخ ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدهله له.
و على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد الترقية إلى الدرجتين (ب) و(أ).
و على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالإختيار
المعدل بالقرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية.

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر.

مادة -١-

تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية بالإختيار المستوفين لكافة شروط الترقية بالإختيار الواردة
بالمادة ٢٤ من نظام الخدمة المدنية أو المستوفين لشروط الترقية للدرجتين (ب) و(أ) الواردة بقرار مجلس
الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وفقاً للقواعد المبينة في المواد التالية.
مادة -٢-

- هامش

هذه المادة ملاغه بموجب القرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٧

مادة -٣-

- هامش

هذه المادة ملاغه بموجب القرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٧

مادة -٤-

في مجموعة الوظائف العامة تكون الأولوية في المفاضلة بين المرشحين للترقية بالإختيار وفقاً للترتيب التالي:-

١- الأقدم في الدرجة المالية الحالية.

٢- المرقى إلى الدرجة المالية الحالية.

٣- شاغل الوظيفة الإشرافية الأعلى.

ويقصد بشغلها أن يكون الموظف قد تم تثبيته في هذه الوظيفة بالجهة الحكومية المرقى فيها قبل
إجراء الترقية وأن تكون الوظيفة ضمن تسميات الهيكل التنظيمي المعتمد قانوناً في هذه الجهة.

٤- الأقدم في شغل الوظيفة الإشرافية.

ويقصد بالأقدمية بداية شغل الوظيفة الإشرافية بالجهة المرقى فيها وتحسب من تاريخ الندب الكلي

إليها بشرط أن يكون الموظف قد تم تثبيته فيها قبل إجراء الترقية.

٥- الأعلى مؤهلاً.

ويقصد بالمؤهل الأعلى درجة الدكتوراه فالماجستير فدبلوم الدراسات العليا فالإجازة الجامعية أو ما يعادلهم.

فإذا كان المؤهل دون الجامعي سواء أكان علمياً أو تربيبياً يعتبر المؤهل الأعلى هو المؤهل

المقرر له درجة مالية أعلى بغض النظر عن عدد العلاوات الإضافية التي قد تمنح فوق الدرجة المقررة لبعض المؤهلات.

على أن يشترط في جميع الأحوال العمل في مجال المؤهل الذي يتخذ أساساً للمفاضلة ما لم يكن قد تم الإعفاء من العمل في مجاله وفقاً للمقرر قانوناً.

٦- الأقدم تخرجاً.

٧- الأكبر سناً.

مادة ٥-

في مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة تكون الأولوية في المفاضلة بين المرشحين للترقية بالإختيار وفقاً للتدريب التالي:-

١- الأقدم في الدرجة المالية الحالية.

٢- المرقى إلى الدرجة المالية الحالية.

٣- الأكبر سناً.

مادة ٦-

لا يجوز النظر في الترقية بالإختيار للموظف المنقول من جهة إلى أخرى إلا بعد إنتهاء سنتين على النقل وذلك ما لم تكن هناك درجات شاغرة في الميزانية مخصصة للترقية ولا يوجد موظف مستوفي لشروط الترقية إليها مع عدم الإخلال بأحكام المادة التالية.

مادة ٧-

الجهات الحكومية التي يفرد البعض الأجهزة الإدارية الملحة بها أو بعض وحداتها الإدارية أو تقسيماتها التنظيمية أو الإدارية برامج خاصة في الميزانية تكون المفاضلة بين المرشحين في كل برنامج على حدة.

ولا يجوز اعتبار الجهة الحكومية وحدة واحدة في هذا المجال حيث يستقل كل برنامج مالي بالموظفين العاملين به وتحدد الدرجات الشاغرة المخصصة للترقية لكل برنامج على هذا الأساس.

مادة ٨-

لا يترتب على تطبيق هذا القرار مساس بقواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالإختيار وفقاً لأنظمة وظيفية خاصة.

مادة ٩-

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالإختيار المعديل بالقرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أحمد الحمود الجابر الصباح

صدر في: ٢٣ من شوال ١٤٣٢ هـ

الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠١١ م